

صدرت في 11 ديسمبر 1954

# الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الاثنين

10 رمضان 1427 هـ

2 أكتوبر (تشرين أول) 2006 م

ملحق العدد

788

السنة الثانية والخمسون

ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك ، ويرفق به المستندات التالية :

١ - صورة من شهادة الجنسية والبطاقة المدنية .

٢ - صحيحة الحالة الجنائية تفيد عدم صدور أي حكم جزائي ضده في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن رد إليه اعتباره مع تقديم شهادة رسمية بذلك .

٣ - صورة من المؤهل الدراسي وفقاً لما يلي :

- صورة من شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها .

- صورة من المؤهل الجامعي المناسب أو ما يعادله إذا كان طلب الترخيص لممارسة نشاط الترجمة .

ويجوز للوزارة أن تستثنى من شرط المؤهل الدراسي من يكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال النشاط المطلوب بإصدار الترخيص لزاوله على أن يقدم ما يفيد ذلك .

## مادة (3)

يجب على المرخص له إخطار الجهة المختصة بالوزارة ، وفقاً للنموذج المعد لذلك ، في الحالات التالية :

١ - أي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص .

٢ - إنهاء أو تعطيل أو توقف النشاط الصادر به الترخيص .

٣ - تغيير محل أو المقر المرخص بمزاولة النشاط فيه أو تغيير اسمه .

ويتم الرد على الإخطار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمثابة رفض .

## مادة (4)

يجوز للمرخص له أن يطلب التنازل عن الترخيص لغيره وفقاً للإجراءات والشروط التالية :

## وزارة الإعلام

### قرار رقم (52) لسنة 2006م باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

وزير الإعلام ..

بعد الاطلاع على القانون رقم 3 لسنة 2006م في شأن المطبوعات والنشر ،

## قرار

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالصطلاحات التالية المعنى الوارد قرین كل منها :

**ملحق الصحيفة** : كإيصال مطبوع يصدر مع الصحيفة بشكل متفصل لإبراز موضوع محدد أو لتفصيلية مناسبة أو حدث معين .

**الموزع** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى مهمة توزيع أو تداول المطبوعات .

**القانون** : القانون رقم 3 لسنة 2006م المشار إليه .

**الوزارة** : وزارة الإعلام .

**الجهة المختصة بالوزارة** : قطاع الصحافة والمطبوعات .

## أولاً : المطبوعات

مادة (2)

يشترط للحصول على الترخيص بإنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة

أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني أن تتوافر في طلب الترخيص الشروط المبينة في المادة (3) من القانون ،

وتحتفظ الجهة المختصة بالوزارة بسجل خاص يذكر فيه تاريخ الإيداع ورقمها واسم الطابع والمطبوع ، ويعطى الطابع إيصالاً بها يفيد ذلك .

#### **(10) مادة**

يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الجهة المختصة بالوزارة ، ويقدم طلب الإجازة وفقاً للنموذج المعدي لذلك مرفقاً به نسختين من المطبوع موضوع الطلب .

وتتصدر الجهة المختصة بالوزارة قراراً بالإجازة بعد التثبت من عدم احتواء المطبوعات على ما يحظر نشره في القانون وعدم مخالفتها للنظام العام والأداب العامة ، ولها في هذا الشأن عرض المطبوع على لجنة تشكلها الوزارة تتولى دراسة المطبوع وتقدم توصية برأيها فيه .

#### **ثانياً : الصحيفة**

##### **(11) مادة**

لأي من الشخصيات بإصدار صحيفية إلأاصاحب مؤسسة أو شركة من أغراضها طباعة ونشر وتوزيع الصحف مع تقديم ما يفيد ذلك من وزارة التجارة والصناعة .

وإذا كان طلب الترخيص لإصدار صحيفية يومية يتشرط تقديم شهادة من وزارة التجارة والصناعة تفيد أن رئيس مال المؤسسة أو الشركة لا يقل عن — / 250,000 د.ك . (مائتان وخمسون ألف دينار كويتي) .

##### **(12) مادة**

يقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بالوزارة وفقاً للنموذج المعدي لذلك مشتملاً على البيانات المنصوص عليها بالمادة (9) من القانون .

كما يرفق بالنموذج المستندات المقررة بالبندين الأول والثاني من المادة (2) من هذه اللائحة مع تحديد عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها وما يثبت ذلك .

##### **(13) مادة**

إذا كان طالب الترخيص شركة يتشرط تقديم المستندات المذكورة بالبندين الأول والثاني من المادة (2) من هذه اللائحة جمجم المؤسسين .

كما يجب تقديم المستندات التالية :

- 1 - صورة من عقد تأسيس الشركة .
- 2 - شهادة قيدها بالسجل التجاري .

- 1 - تقديم طلب تنازل إلى الجهة المختصة بالوزارة .
- 2 - أن تتوافق في المتنازل إليه الشروط المقررة بمادة (3) من القانون مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .
- 3 - قبول المتنازل إليه .

ويصدر قرار الوزارة بالموافقة أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة مستنداته ، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمثابة رفض .

##### **(5) مادة**

إذا توفي المريض له يجب على ورثته أو من يمثلهم قانوناً إخطار الوزارة كتابياً خلال 30 يوماً من تاريخ الوفاة وفقاً للنموذج المعدي لذلك ويرفق به صورة من شهادة الوفاة .

##### **(6) مادة**

يجوز للورثة طلب نقل الترخيص إليهم و اختيار أحدهم ليكون مسؤولاً عن الإدارة على أن تتوافق فيه كافة الشروط المقررة بالقانون وبعد استيفاء الإجراءات المحددة بهذه اللائحة .

كما يجوز للورثة أن يطلبوا نقل الترخيص إلى شخص آخر تتوافق فيه كافة الشروط وبدأت الإجراءات سالف الذكر .

يقدم طلب نقل الترخيص خلال شهرين من تاريخ الوفاة ، وفي جميع الأحوال تصدر موافقة الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة المريض له وإلا اعتبر الترخيص متاهياً بحكم القانون .

##### **(7) مادة**

يعتبر الترخيص متاهياً إذا توفي المريض له ولم يكن له وارث شرعي أو كان المريض له شخصية اعتبارية وزالت صفتها القانونية لأي سبب من الأسباب .

##### **(8) مادة**

يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً بذلك وفقاً للنموذج المعدي ذلك إلى الجهة المختصة بالوزارة .

##### **(9) مادة**

إذا كان المطبوع غير دوري يجب أن يذكر في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع اسم الطابع والناشر والمولف وعنوان كل منهم وتاريخ الطبع ، ويجب على الطابع إيداع نسختين من المطبوع قبل تداوله ونشره لدى كل من الجهة المختصة بالوزارة ومكتبة الكويت الوطنية .

**مادة (17)**

يجب أن يذكر في مكان ظاهر اسم الصحيفة وطابعها وناشرها ورئيس تحريرها ورقم العدد وتاريخه .

**مادة (18)**

لا يجوز إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة قبل الإصدار وفق الشروط التالية :

- 1- تقديم طلب للجهة المختصة بالوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك .
- 2- أن يصدر الملحق في اليوم ذاته الذي تصدر فيه الصحيفة .
- 3- أن يكون الغرض من إصدار الملحق إبراز موضوع محدد أو تغطية مناسبة أو حدث معين .
- 4- أن يوزع مع الصحيفة دون زيادة في الثمن .
- 5- أن يحمل الملحق ذات اسم الصحيفة والبيانات الأخرى التي يتطلبها القانون فيها .

**مادة (19)**

تتولى الوزارة تعين مراقب حسابات لتدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وله في هذا الخصوص الإطلاع على السجلات والحسابات والمستندات الخاصة بالصحيفة .

ويجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات متطرفة عن حسابات الصحيفة ومركزها المالي وترؤيد الوزارة بها حال طلبها وتمكن مراقب الحسابات من الإطلاع عليها .

**مادة (20)**

يعين على المرخص له التقيد بالقرارات التي تصدرها الوزارة والخاصة بالنسبة لتشغيل العمالة الوظيفية في الصحيفة والإجراءات المحددة لهذا الغرض المقررة من الجهات المختصة .

**مادة (21)**

لا يجوز بيع الترخيص أو التنازل عنه إلا بعد موافقة الوزارة على طلب كتابي مقدم لها وفقاً للنموذج المعد لذلك ووفقاً الضوابط التالية :

- 1- أن تتوافق في المشتري أو المتنازل إليه ذات الشروط المقررة بال المادة (10) من القانون مع اتباع الإجراءات الواردة في هذه اللائحة .
- 2- أن يرفق بالطلب جميع المستندات الخاصة بالمشتري أو المتنازل إليه والمذكورة بالبنددين الأول والثاني من المادة (2) من هذه اللائحة .

3- شهادة من إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القائمين على إدارتها .

**مادة (14)**

يجوز للجهة المختصة بالوزارة عرض طلب الترخيص على لجنة تتولى دراسة الطلب والتثبت من استيفائه للشروط المقررة بالقانون والإجراءات المحددة بهذه اللائحة ورفع توصية للوزير في هذا الخصوص .

**مادة (15)**

يصدر الوزير خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه ويبلغ به طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المحدد بطلب الترخيص ويعتبر طالب الترخيص معلناً بالقرار بمجرد تسليم الكتاب المذكور ، وإذا انقضت هذه المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضاً .

**مادة (16)**

يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يستكمل البيانات الواردة بال المادة (12) من القانون وفقاً للنموذج المعد لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة على إصدار الترخيص وأن يرفق به المستندات التالية :

- 1- شهادة من خزانة الوزارة تفيد بإداعه الكفالة المالية المنصوص عليها في المادة (12) من القانون أو ضماناً بنكيأً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد .
- 2- صورة من العقد المبرم بين المرخص له والمطبعة التي ستتولى طباعة الصحيفة .
- 3- اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقاتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب .
- 4- تقديم المستندات الخاصة برئيس التحرير والمقررة بالبنددين الأول والثاني من المادة (2) من هذه اللائحة فضلاً عن ما يلي :

آ- صورة من الشهادة الجامعية الحاصل عليها أو ما يعادلها أو شهادة خبرة تفيد ممارسته للمهنة بصفة متطرفة مدة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ب- إقرار منه بتفرغه لعمله .

وللوزير أن يمدد المهلة السابقة مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا بناء على طلب المرخص له متضمناً أسباب تأخيره .

على تراخيص من الوزارة لممارسة عملهم داخل الكويت وفقاً للشروط التالية :

١- يقدم طلب التراخيص بالنسبة لوكالات الأنباء ومراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون التابعة لجهات أجنبية رسمية عن طريق وزارة الخارجية مع شرط المعاملة بالمثل .

أما طلبات التراخيص المتعلقة بوكالات الأنباء أو مراسلي الصحف والمجلات أو مراسلي التلفزيون والإذاعة الأجنبية غير الرسمية فيجب التصديق عليها من سفارة دولة الكويت في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للجهات المذكورة قبل تقديمها لوزارة الإعلام .

٢- يجب أن يتضمن طلب التراخيص على البيانات التالية :  
أ- اسم الوكالة أو الصحفة أو الجلة أو التلفزيون أو الإذاعة ومركزها الرئيسي وجنسيتها .

ب- اسم مدير المكتب أو المراسل وصورة من عقد العمل الذي يربطه بالجنة التي يعمل بها مصدقاً عنها من سفارة دولة الكويت في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي لهذه الجهة وذلك بالنسبة للجهات الأجنبية غير الرسمية .

ج- تقديم المستند الدال على وجود مكتب بالكويت لزاوية الشاطئ الخاص بطلب التراخيص .

د- بيان اللغة أو اللغات التي سوف يتم بث أو نشر الأنباء بها .

هـ - بيان بأسماء العاملين في المكتب يوضح فيه تاريخ ومكان

الميلاد ومحل الإقامة الحالي والمهنة وال الجنسية .  
وتصدر الوزارة قرارها في طلب التراخيص خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها بالقبول أو الرفض ، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمثابة الرفض .

ويكون التراخيص لمدة ستين ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة على أن يقدم صلب التسجدية لوزارة قبل انتهاء التراخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

#### مادة (26)

نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية . ويعطى بها دين تاريخ نشرها .

**وزير الإعلام**  
**محمد ناصر السنعوسي**

صدر بتاريخ ٩: رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٠ أكتوبر ٢٠٠٦م

٣- سداد الكفالة المالية المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون إذا لم تكن قد سددت من قبل .

وتصدر الوزارة قراراً بالموافقة أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة مستداته .  
ويكون البيع أو التنازل عن التراخيص باطلًا إذا تم دون موافقة الوزارة .

#### مادة (22)

يلغى تراخيص الصحفة بحكم القانون إذا توقفت عن الصدور بصفة مستمرة أو مؤقتة بغير عذر تقبله الوزارة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحفية اليومية وستة أشهر ل谩عاتها ، وعلى المرخص له إيداع ثلاثة نسخ من المطبوع لدى الجهة المختصة .  
ودون الإخلال بأسباب إلغاء التراخيص الأخرى الواردة بالقانون يجوز للوزارة الموافقة على وقف صدور الصحفة لمدة أو مدد لا تتجاوز المدد المقررة بالقانون إذا قدم المرخص له طلب كتابياً بذلك وأبدى عذرًا تقبله الوزارة .

#### مادة (23)

إذا توفي المرخص له يجب على ورثته أو من يمثلهم قانوناً إبلاغ الوزارة بذلك كتابياً خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الوفاة يرفق به صورة من شهادة الوفاة .

ولورثة طلب نقل التراخيص إلى اسمائهم أو اسم أي شخص آخر ، مع مراعاة ما جاء بالمادة (١٥) من القانون وبعد استيفاء الإجراءات المحددة بهذه اللائحة .

يقدم طلب نقل التراخيص خلال شهرين من تاريخ الوفاة ، وفي جميع الأحوال تصدر موافقة الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة المرخص له ولا يعتبر التراخيص متنهياً بحكم القانون .

وإذا توفي المرخص له ولم يكن له وارث شرعى اعتبار التراخيص ملغياً بحكم القانون .

#### مادة (24)

تخطر الجهة المختصة بالوزارة قرارها بإلغاء التراخيص لذوي الشأن في أي من الحالات المشار إليها بالمادة (١٤) من القانون بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الموضح في طلب التراخيص ، ويشير القرار في الجريدة الرسمية .

#### مادة (25)

يجب على ممثل الصحف الأجنبية ومراسليها ومتذوببي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية الحصول